

تعليمات رقم: ١٤٠٦/٢٠١١

تاريخ: ١٢ كانون الأول ٢٠١١

المساواة بين الرجل والمرأة من استفادة الولد الوريث من التنزيل الإضافي  
عند احتساب رسوم الانتقال المتوجبة على الوريث

بما أن المادة الأولى من القانون رقم ١٧٩ تاريخ ٢٩/٨/٢٠١١ قد عدلت المقطع الأخير من البند (ج) من الفقرة (٥) من المادة ٩ من المرسوم الاشتراعي رقم ١٩٥٩/١٤٦ تاريخ ١٢/٦/١٩٥٩ (قانون رسم الانتقال)، بحيث استفادت الوارثة من التنزيل الإضافي عن الزوج عند احتساب رسوم الانتقال المتوجبة،

وحيث أن المادة الثانية قد حددت العمل بهذا القانون فور نشره في الجريدة الرسمية، وحيث أن مجلس شورى الدولة - الغرفة الإدارية قد اعتبر أن نص القانون وعنوانه

واضحان،

لذلك،

تستفيد الوارثة من التنزيل الإضافي عن الزوج بالنسبة للواقعات الحاصلة اعتباراً من تاريخ ٣/٩/٢٠١١ (تاريخ نشره في الجريدة الرسمية).



نسخة:

- تنشر في الجريدة الرسمية
- تنشر على موقع وزارة المالية الالكتروني
- تبلغ إلى الماليات ودائرة رسم الانتقال